

Distr.: General
15 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم فيما يلي تقرير حكومة أيرلندا بشأن تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن
٢٣٢١ (٢٠١٦)، عملاً بالفقرة ٣٦ من ذلك القرار (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة أن توافي اللجنة وفريق الخبراء بالتقرير المرفق الذي يقدم كل ٩٠ يوماً
عن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير أيرلندا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

مقدمة

أيرلندا ملتزمة بالاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تعتمد نهجاً شاملاً لعدة قطاعات على نطاق الحكومة بأكملها من أجل القيام بذلك. وثمة ثلاث سلطات مختصة محددة، هي وزارة الخارجية والتجارة، ووزارة الأعمال التجارية والمشاريع والابتكار، والمصرف المركزي الأيرلندي، فيما يتعلق بالجزاءات. وثمة أيضاً لجنة جزاءات دولية شاملة لعدة وزارات ترصد وتستعرض وتنسق تنفيذ وإدارة وتبادل المعلومات المتعلقة بنظم الجزاءات الدولية في أيرلندا.

التدابير المتخذة لتنفيذ الجزاءات بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تنفذ أيرلندا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٢٠١٦/٢٢١٧ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدل للقرار ٨٤٩/٢٠١٦ المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بتنفيذ تحديد جهات إضافية من الأشخاص والكيانات (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي ٢٠١٦/٢٢١٥ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعدلة لللائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩، التي تتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٢٠١٧/٣٤٥ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، المعدل للقرار ٨٤٩/٢٠١٦ الذي يحدد التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) ويوفر الأساس للتدابير المصاحبة الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذا القرار، بما في ذلك:
- تطبيق حظر التجارة على الأصناف التي يمكن استخدامها للأغراض النووية و/أو القذائف والمدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
- حظر على التجارة في الأصناف المدرجة في قائمة الأسلحة التقليدية المزودة الاستخدام التي اعتمدتها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المتاحة على <http://eur-lex.europa.eu/oj/direct-access.html>.

- حظر كل أشكال تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم
- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علمها، أو امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تقديم أي خدمات لتصنيفها أو إصدار الشهادات لها أو تزويدها بأي خدمات مرتبطة بذلك أو تأمينها
- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشملاً أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة
- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية. وفي مجالي العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، يمكن للدولة العضو أن تقرر أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة، لكن يتعين عليها أن تخطر اللجنة مسبقاً
- منح اللجنة صلاحية إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة. وتشمل تلك الصلاحيات التدابير الإضافية التي يمكن للجنة أن تفرضها في هذا الصدد
- تقييد دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي
- تقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد
- حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك حظر استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغيلها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تتحكم فيها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها

- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع تحويل اللجنة صلاحية تقرير الحد الأقصى، وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة، هي التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك
- في القطاع المالي: فرض التزام بإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم توافق اللجنة على خلاف ذلك لضرورة الاحتفاظ بتلك الحسابات من أجل إيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح التسهيلات الائتمانية أو الضمانات أو التغطية التأمينية اللازمة للتصدير لمن يشغل بتلك التجارة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها
- الالتزام بطرد أي أشخاص يعملون نيابة عن مصارف أو مؤسسات مالية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منها، باستثناء الأشخاص الذين يكون وجودهم ضرورياً لتنفيذ إجراءات قضائية أو تلبية أغراض تتعلق حصراً بالسلامة أو الشؤون الطبية أو الإنسانية
- الالتزام بمصادرة ما يُكتشف خلال عمليات التفتيش من أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) والتخلص من تلك الأصناف (بتدميرها أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دول المنشأ أو دول المقصد بغرض التخلص منها، على سبيل المثال)، على أن يتم ذلك بطريقة لا تتعارض مع الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- إمكانية أن تمنح اللجنة إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك في الحالات التي تقرر اللجنة فيها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٧/٣٣٠ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدلة للائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تنص على الأحكام اللازمة لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٢٠١٧/٣٤٥ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧
- ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٢). وتقتضي لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفات أحكامها.

(٢) لا تنطبق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩ المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ على أيرلندا أو على المملكة المتحدة.

والعقوبات التي حدّتها أيرلندا مبينة في قانون الجماعات الأوروبية لعام ١٩٧٢، بصيغته المعدلة، الذي ينص على فرض غرامة تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ يورو وعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاث سنوات. وعلى الأخص، فإن الصك القانوني رقم ٢٠١٧/٢٥٦ - لوائح الاتحاد الأوروبي (رقم ٢) لعام ٢٠١٧ (التدابير التقييدية المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) ينص على أن أي شخص يخالف لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٧/٣٢٩، بصيغته المعدلة، يكون قد ارتكب جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون التحويلات المالية لعام ١٩٩٢، على النحو المطبق بموجب الصك القانوني رقم ٢٠١٣/٥٤٧ - الأمر (الحظر) المتعلق بالتحويلات المالية لعام ٢٠١٣ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، على فرض غرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو أو ضعف قيمة رأس المال المتصل بالجريمة المرتكبة، أيهما أكبر، أو عقوبة سجن لا تتجاوز ١٠ سنوات، أو كليهما.

وبالإضافة إلى التنفيذ المشترك للتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المبينة أعلاه، تتخذ أيرلندا التدابير المفصلة أدناه لضمان الامتثال.

السلع والأصناف والمساعدة التقنية المحظورة

فيما يتعلق بالفقرات ٤ إلى ٧ و ٢٦ و ٢٨ إلى ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تتخذ أيرلندا طائفة من التدابير.

ويمثل قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ التشريع الوطني الرئيسي المتعلق بمراقبة الصادرات. ويوفر القانون إطاراً لاعتماد الأوامر الوزارية المتعلقة بمراقبة صادرات فئات معينة من السلع والتكنولوجيا ولمراقبة فئات معينة من المساعدات التقنية وأنشطة السمسرة. وبموجب القانون الأيرلندي، يجب الحصول على تراخيص الصادرات العسكرية فيما يتعلق بالسلع والتكنولوجيا وأي من مكوناتها المدرجة في مرفق الصك القانوني رقم ٢٠١٢/٢١٦ - الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات (السلع والتكنولوجيا) لعام ٢٠١٢، الذي يتضمن القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي.

وصدر الصك القانوني رقم ٢٠١١/٨٦ - الأمر المتعلق بمراقبة الصادرات (أنشطة السمسرة) لعام ٢٠١١، عملاً بالمادة ٣ من قانون مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. وهو يفرض شرط الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنشطة السمسرة المتصلة بالسلع والتكنولوجيا المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في ملحق الأمر.

وتمثل لائحة المجلس الأوروبي ٢٠٠٩/٤٢٨، التي أنشئ من خلالها نظام للجماعة لمراقبة تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر (لائحة الاستخدام المزدوج)، التشريع الرئيسي الذي يحكم تصدير الأصناف المزدوجة الاستخدام من أوروبا.

وهي توفر، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ٨٤٩/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، الأساس اللازم لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ذلك البلد والحظر المفروض على خدمات السمسرة المتصلة بها.

وبالإضافة إلى شروط الحصول على التراخيص التي يفرضها التشريع، وبالنظر إلى حساسية الموضوع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تبلغ دائرة الإيرادات الجمركية وحدة إصدار التراخيص في وزارة

الأعمال التجارية والمشاريع والابتكار بجميع السلع المصدرة إلى ذلك البلد والسلع المستوردة منه. وتستعرض وحدة إصدار التراخيص تلك الواردات والصادرات على أساس الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي، وسيؤدي استعراضها في مثل هذه الحالات إلى الاتصال بالمستورد أو المصدر للحصول على مزيد من المعلومات. ولا يمكن تخليص السلع في الجمارك حتى تردّ وحدة إصدار التراخيص بشأن المسألة.

الجمارك

يُنْفِذ مكتب مفوضي الإيرادات أشكال الخطر ذات الصلة المفروضة على تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وغيرها من السلع المحظورة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٧/٣٢٩، بصيغتها المعدلة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المحدد في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويقوم المكتب، من خلال دائرة الجمارك التابعة له، بوضع موجزات لجميع الواردات إلى أيرلندا والصادرات الخارجة منها لتحديد واعتراض الشحنات أثناء نقلها بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تجميد الأموال والأصول

فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ١٦ و ٣١ إلى ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وإضافة إلى التدابير القانونية للاتحاد الأوروبي والعقوبات الجنائية الواردة في القانون الأيرلندي المبينة أعلاه، يوفر الموقع الشبكي للمصرف المركزي الأيرلندي تفاصيل الشروط المفروضة على القطاع المالي الأيرلندي والإجراءات التي يتخذها هذا القطاع كلما أُدرجت كيانات في نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث يُذكر فيه أن جميع أصول تلك الكيانات يجب أن يجمّد ويبلغ المصرف المركزي عنه. وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن قرارات إضافية في عام ٢٠١٦، عمّم المصرف المركزي من جديد المعلومات المتصلة بالجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولم يتلق المصرف أي إشعارات من المؤسسات الائتمانية أو المالية بشأن أموال مجمّدة في أيرلندا ترتبط بنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

القيود المفروضة على السفر

- فيما يتعلق بالفقرتين ١٥ و ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اتخذت أيرلندا التدابير التالية:
- تخضع الطلبات التي يقدمها مواطنون أجانب للحصول على تأشيرة دخول للسفر إلى أيرلندا إلى تقييم فردي يقوم به مسؤولون في مصلحة التجنيس والهجرة الأيرلندية، التي أُبلغت بالقيود الواردة في الفقرتين ١٥ و ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وأُعربت عن التزامها بإنفاذها
- بالإضافة إلى ذلك، في المرحلة الأولى، تحال التفاصيل المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للقيود المفروضة على السفر بموجب قرارات الأمم المتحدة إلى قوات الشرطة الوطنية الأيرلندية (An Garda Síochána) التي تتصل عندئذ بالسلطات في موانئ الدخول. وتحمل التفاصيل على نظام معلومات الحدود لقوات الشرطة، الذي يقدم معلومات عن أولئك الأشخاص إلى السلطات الأيرلندية، وفي سياق حماية منطقة السفر المشتركة، إلى سلطات المملكة المتحدة. ووفقاً للمادة ٤ (٣) (ي) من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٤، قد يمنع شخص مدرج اسمه في هذه القائمة من دخول الدولة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو السياسة العامة.

التدريب أو التدريب المتخصص

تخضع الطلبات التي يقدمها مواطنون أجنبى للحصول على تأشيرة دخول للتدريب أو تلقي التدريب في أيرلندا لتقييم فردي يقوم به مسؤولون في دائرة التجنيس والهجرة الأيرلندية، التي أبلغت بالقيود المحددة في الفقرة ١٠ والواردة في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) وأعربت عن التزامها بإنفاذها.

النقل

فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالقيود البحرية المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٢ إلى ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ونظرا لحجم حركة المرور في الأحوال العادية، تقدر أيرلندا أنه من المرجح ألا يكون لتلك التدابير أثر يذكر، إن وجد، على السفن أو الخدمات البحرية الأيرلندية أو العمال الأيرلنديين. وتشمل التدابير المطبقة ما يلي:

(أ) أكد وزير النقل والسياحة والرياضة ضرورة عدم منح أي موافقة وزارية للأشخاص الأيرلنديين الذين يلتزمون تسجيل سفينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) يجب على مسجلي النقل البحري رفض أي طلبات لتسجيل سفينة في أيرلندا يسيطر عليها كيان تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) يقدم مكتب المسح البحري معلومات عن وصول السفن إلى دائرة الإيرادات الجمركية عن طريق بوابة SafeSeasIreland، مما ييسر تحديد السفن الخاضعة للضوابط المالية، على النحو المطلوب بالقرار.

وقد أخطرت وزارة الخارجية والتجارة دائرة الإيرادات الجمركية أن السفن المحددة في المرفق الثالث للقرار تمثل أصولا اقتصادية تخضع لتجميد الأصول، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وأن الدائرة مخولة بسلطة إلقاء القبض على الطاقم، في حال رست السفن في أيرلندا.

ولا يعتبر وضع ضوابط وأحكام تكميلية ضروريا للإنفاذ في هذا الوقت.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، لا يوجد خط جوي مقرر بين أيرلندا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا علم لأيرلندا بأي حالات طلبت فيها طائرات يُعتقد أنها تنقل سلع محظورة الإذن بالإقلاع من أيرلندا أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.

القيود الدبلوماسية

في حين أن حكومة أيرلندا تحيط علما بالفقرة ١٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ليس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سفارة مقيمة في أيرلندا.